

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الطحين مثلاً في مكان مرطوب وكانت الرطوبة مكتسبة من كنيف ونحوه فلا يحكم بنجاسة الملح أو الطحين لأن الرطوبة المكتسبة لا تعد ماء في نظر العرف، وإن كانت بالنظر العقلي هي الأجزاء الدقيقة المائية غير القابلة للإبصار – كالبخار المتصاعد في الهواء من دون أن تشاهد الأجزاء المائية فيه – فالرطوبة جوهر وماء وليست عرضاً وإلا لاستحال انتقالها من شيء إلى شيء لاستحالة انتقال العرض كما هو ظاهر، ولكن بالنظر العرفي تعدّ عرضاً ولا تعد ماءً. ومن ثمّ تقسّم إلى مسرية – فتوجب الانفعال – وغير مسرية فلا توجب. مستند القاعدة: 1- ما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسخ ذكره بالحائط؟ قال: «كل شيء يابس ذكي» [1104]. والمقصود: أنه إذا مسح ذكره بالحائط وأزاح رطوبة البول عنه وصار جافاً فهو لا ينجس ثيابه. على الرغم من بقاء أثر نجاسة البول عليه (لأنه لا يزول إلا بالماء) فهو متنجس ولكن لا ينجس ليبوسته وجفافه – وكل شيء يابس ذكي –. وقال صاحب الجواهر في تقريب الاستدلال بالروايات على القاعدة: «وعموم قوله (عليه السلام) في موثقة ابن بكير «كل يابس ذكي» المتعصد بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد في غيرها – أي الميتة – من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني واليابس وغيرها، بل في بعضها ما هو كالصریح في أن مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها، بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما لا يخفى